

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات مجلس
إدارة الهيئة العامة لتنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية
الصادرات ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد مكافأة عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الصادرات
وبدلات حضور لمن يرى حضورهم اجتماعاته بمبلغ عشرة جنيهات عن
كل جلسة بحد أقصى مائة وعشرين جنيها سنويا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من أول يولية سنة ١٩٦٠ م .

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر